

وسائل الشيعة

[261] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2) (677) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، وينقض الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (678) 5 وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن القلس وهي الجشأة، يرتفع الطعام من جوف الرجل، من غير أن يكون تقياً، وهو قائم في الصلاة ؟ قال: لا ينقض ذلك وضوؤه، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر إنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي، وإن إسمه كتاب (نوادير المصنف) عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن زرعة، عن سماعة، مثله (2). = حنيفة: القئ إذا كان ملئ الفم أو جب الوضوء وإلا فلا وغيره إن كان نجسا وسال أوجب الوضوء. وفيه رواية أخرى: إن خرج قدر ما يعفى عن غسله وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء. (منه قده) (راجع التذكرة 1: 10). (2) التهذيب 1: 13 / 25، والإستبصار 1: 83 / 259. 4 - الكافي 3: 364 / 6. (1) التهذيب 2: 324 / 1324، وأورده أيضاً في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب قواطع الصلاة. 5 - الكافي 4: 108 / 6، ويأتي بتمامه في الحديث 7 من الباب 2 من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث 3 من الباب 10 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (1) التهذيب 4: 264 / 894. (2) كتاب السرائر: 485. (*)